

## ميثاق اخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين

قررت النقابة الوطنية للصحفيين عقد ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني بتاريخ 13 أبريل 2000 بفندق المنار بسيدي فرج ، ولقد كان الهدف الأساسي انعقاد هذه الندوة وعرض نص مقترح لميثاق أخلاقيات المهنة على الصحفيين جاءوا من مختلف ولايات الوطن وينتمون إلى مختلف الوسائل الإعلامية ، لقد استمع أعضاء النقابة إلى بعض الاقتراحات التي تقدم بها الحاضرون لتعديل بعض البنود وإلغاء بعضها أو إضافة أخرى ، وهكذا اتفق الجميع على نص واحد لهذه المدونة تضمنت في البداية تعريفا للصحفي المحترف ثم أشارت إلى بعض المبادئ الأخلاقية كالحق في الإعلام وحرية التعبير و النقد المؤسس وكذا مسؤولية الصحفي بالإضافة إلى إشارتها لضرورة توفير الضمير المهني للصحفيين، وقد أكدت هذه الوثيقة على أن ما احتوته من مطالب ليس بالقانون المجبر أو الرادع ، وإنما هو ميثاق أخلاقيات وأدبيات يوضح مجموع قواعد السلوك المتفق عليها عالميا ، " كما أنه يضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم مع الجمهور ، وقد تم الاتفاق على تنصيب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة ، مهامه تكمن في السهر على احترام هذه المبادئ و مراقبة تطبيقها "

وبذلك فقد تبنت الجزائر لأول مرة ميثاقا لأخلاقيات المهنة في 13 أبريل 2000.

### نص الميثاق :

المصدر : <http://www.ta3lime.com/showthread.php?t=12941>

### بيان الواجبات و الحقوق :

الصحفي المحترف - مهما كان وضعه - هو من يمارس بصفة اساسية مهنته بطريقة منتظمة و مقابل أجر ، في وسيلة او عدة وسائل اعلامية ومنها يستمد موارده الاساسية. إن الحق في الاعلام ، و حرية التعبير، و النقد ، هو من الحريات الاساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية و التعددية . و من هذا الحق في معرفة الوقائع و الاحداث. و التعريف بها تنبثق مجموعة واجبات و حقوق الصحفيين.

ان مسؤولية الصحفي ازاء الجمهور تعلق على كل مسؤولية اخرى و خاصة ازاء مستخدمة و ازاء السلطات العمومية.

تتضمن مهمة الاعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على انفسهم و يطبقونها بحرية. وهذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا.

لكن الواجبات لا يمكن ان تحترم فعليا اثناء ممارسة المهنة الا اذا توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي . و هذا هو موضوع بيان الحقوق.

ان هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط و الرادع . و لا بالنظام الذي يفرض و يجبر . و انما هو ميثاق اخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا. لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم. و علاقتهم بالجمهور.

و ينبغي ان تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية و المصادقة عليها ديموقراطيا. كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة .

ان المجلس الأعلى لاخلاقيات المهنة الذي يتشكل من الزملاء. يسهر على احترام هذه المبادئ.

## **بيان الواجبات :**

يلتزم الصحفي بواجب:

- 1- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به, بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.
- 2- الدفاع عن حرية الاعلام, و الرأي, و التعليق, و النقد.
- 3- الفصل بين الخبر و التعليق.
- 4- احترام الحياة الخاصة للأشخاص, و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة
- 5- نشر معلومات المتحقق منها فقط, و الامتناع عن تحريف المعلومات و الحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.
- 6- الامتناع عن نشر الاشاعات.
- 7- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.
- 8- الحفاظ على السر المهني و عدم الافشاء بالمصادر.
- 9- الامتناع عن الانتحال, و الافتراء, و القذف و الاتهامات غير المؤسسة.
- 10- عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الاشهاري أو الادعائي, و عدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة او غير مباشرة.
- 11- عدم قبول تعليمات في التحرير, سوى من مسؤولي التحرير, و في الحدود التي يملئها وازع الضمير.
- 12- الامتناع عن الترويج, بأي شكل من الأشكال, العنف, الارهاب, الجريمة, التعصب, العنصرية, التمييز الجنسي و اللاتسامح.
- 13- كل صحفي جدير بهذا الاسم, و معترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد, لا يقبل في اطار الشغل المهني الا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.
- 14- الامتناع عن الحصول عن أي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي و علاقاته و نفوذه عامل إستغلال مناسب.
- 15- الإمتناع عن طلب منصب زميل, أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.
- 16- عدم الخلط بين دوره كصحفي و دور قاضي او شرطي.
- 17- احترام افتراض البراءة.
- 18- عدم استعمال الاساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات او الصور و الوثائق.

## **بيان الحقوق:**

من حق الصحفي:

- 1- الوصول الى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. و لا يمكن ان يمنع من الوصول الى المصادر الا استثناء و بموجب أسباب معبر عنها بوضوح .
- 2- التحلي بوازع الضمير .

- 3- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الأضرار بحياة المؤسسة .
- 4- التمتع بقانون اساسي مهني .
- 5- الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية .
- 6- التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته و عقد عمل فردي في اطار اتفاقية جماعية. ضامنة لآمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية .
- 7- الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها .
- 8- احترام المنتج الصحفي و الوفاء لمضمونه.

الجزائر في : 13 افريل 2000